وكذا اليد الثانية لا تترجح بلا ضرورة ولا ضرورة لأن القضاء وقع للميت بالكل لأن الوارث قائم مقامه
بميراث ولا وارث الا بثبوت الملك واحتمال كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقض بدعاء كان مقرا وبطل
بجحوده بقضاء القاضي والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لأن الحادثة صارت معلومة للقاضي ولذي اليد
وجحوده باعتبار اشتباه الأمر عليه وقد زال كذا المنقول في الدعوى اي اذا كانت الدعوى في المنقول
فيقول يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والتنازع عنه ابلغ في الحفظ كيلا يتلف واما العقار
فمحفوظ بنفسه ويقال المنقول على الخلاف ايضا يترك النصف في يد ذي اليد وهذا اي لأنه يحتاج
الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لأن المال في يد الضيفين اشد حفظا وبالانكار صار خصما
ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه ولو تلف لم يضمن وانما لم يوجد الكفيل لأنه انشاء خصومة والقاضي
وضع نفسه لدفع الانشاء بها وصيته بثلث ماله يدفع على الكل اي واذا قال مالي او ما املك صدقة يدفع
على مال الوكوة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر لأن اسم المال عام فيلزمه التصدق بكل ماله الا الوصية
ولنا ان ايجاب العبد مقيد بايجاب الله تع ثم ما اوجب الله تع من الصدقة المضافة الى مطلق لفظ المال
هذه اموالهم صدقة انصرف الى الفضول الا الى كل المال فكذا ما اوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية
لأنها الحقت بالميراث لكونها اخلافا كالوراثة والأرش يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم يجد
غيره اي غير مال الوكوة امسك منه قوته فاذا املك تصدق بقدره لأن حاجته مقدم ثم ان كان
صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة
يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه مال حتى لا ايصاء بما علم الوصي لا التوكيل
بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز
ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم
كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية الموكل عند فلا يثبت
بلا علم مثبت الولاية فلو علم الوكيل ولو فاسق جاز تصرفه لأن الأعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل
ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام يشترط فيه شرائط الالزام ويشترط فيه عدالة او مستورين
كعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لم يباشر بالشراء لأن الخبر بهذه
الجملة يثبت الوكيل من جهة ان التصرف يتصرف في ملكه ويثبت الالزامات لما فيه من ضرر يلزم الآخر حيث

منه

منه عن التصرف فوجب ان يشترط احد شطري الشهادة وهو العدالة او العدالة وقيل الشهرين حتى لو
باع القاضي او امينه عبدا للفقراء واخذ المال فضاع وكتمني العبد يد المشتري لم يضمن اي القاضي وامينه
بمنزلة الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلو وجب الضمان لهم لتعاقدوا عن قضائها فخل مصالح
مصالح الناس ووجب المشتري على الفقراء لأن عقده لم يرجع عهدته على العاقد فيجب على من يرجع العقد له
والبيع وان للفقراء فيكون الهبة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد تقدم كلامه فيهما
بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع الوصي اي للفقراء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من
يده وكتمني العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي لأن الرجوع بالثمن من حقوق
العقد وحقوقه يرجع الى العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لأنه وان نصب القاضي فانما نصب ليكون قائما
مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره بنفسه فكذا ترجع الى من قام مقامه
وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الفقراء لأنه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه
ضمان يرجع على من وقع عليه العمل ولو ظهر بعده الميت قال يرجع الغريم فيه بدينه لأنه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا
لما غرم الوصي من الثمن لأن الضمان وجب عليه بفعله لأنه قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لأنه قبض
ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي اخرج الثلث الى الفقراء ولم يعطهم حتى هلك كان اي الفقراء
والشفعاء للورثة كذا في الواقعات ووجهه عامة اترك قاضي عالم عدل يوجهم او قضيها او ضرر قضى
على شخص وسمكه فعله وقال آخر لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لأن قول القاضي يحتمل الغلط والتدليس
لا يمكن وكثير من شأنهما اخذ وبه وقالوا ما احسن هذا في زماننا لأن القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون
على نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للفتوى
ووجه ظاهر الرواية الأولى ان القاضي امين فيما نقل اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الأمر وطاعته في
تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ الامام ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يجب قبول قوله الظاهر
الامر وعدم تهمة الخطاء والخيانة وصدق عدل جاهل مثل فاسق تفيده بان يقول اخذ الدفتر استفسرت
المقر كما هو المعروف فيحكم عليه بالزام ويقول اخذ السرقة ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا
وركن الحجة فيه في الفصلين قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه وقبول قوله ولم يفصل قوله عدل
وهو جاهل فاسق وعالم فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)